

## محضر الجلسة العلنية الثانية

المنعقدة يوم السبت 18 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 06 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد عمار زواوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد حسان العسكري، وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

كلفني السيد رئيس مجلس الأمة بإدارة أشغال هذه الجلسة لكونه في مهمة خارج الوطن. أرحب في البداية بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة في هذه الجلسة الأولى التي تنعقد عقب افتتاح الدورة العادية الأولى لسنة 1999م.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل للنص التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي وكذا نص القانون المعدل والمتمم للقانون 83/12 المؤرخ في 02 يوليو 1983م والمتعلق بالتقاعد، وبالمناسبة ونظرا لوجود نصين فقد اعتمدنا طريقة تقديم نص بعد آخر، وإن شئتم تقديم النصين في تقرير وعرض واحد فلا مانع من ذلك.

واستنادا إلى أحكام المادتين 120 من الدستور و68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لعرض نص القانونين، فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا السيد رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد جاء مشروعا القانونين اللذين أتشرف بتقديمهما إلى مجلسكم الموقر، نتيجة للدراسة والتشاور اللذين أجريا مع الشركاء الاجتماعيين حول النظام الوطني للتقاعد وهذا منذ شهر أفريل 1997م. وقبل التطرق إلى محتوى تعديل القانونين اسمحو لي - سيدي رئيس الجلسة - بالإشارة إلى بعض المعطيات حول نظام التقاعد والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لمعالجة الوضع.

أولا: يجدر الذكر بأن نظامنا التقاعدي مشكل تمويل خطير، بحيث عرف صعوبة كبيرة في عامي 97-98 للقيام بواجبه حيال المتقاعدين مما تطلب تدخل الدولة لدعم خزينة الصندوق الوطني للتقاعد، وبالفعل فقد عرف جهاز التقاعد الموضوع سنة 1983 عجزا ماليا ابتداء من عام 1988 ووصل هذا العجز إلى 22 مليار د.ج سنة 98، ويرتقب أن يتجاوز 25 مليار د.ج في السنة الحالية 1999، وإذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن فسيتعدى 30 مليار د.ج سنة 2000، وبتقييم نسبي للمصاريف سيمر هذا العجز في تقديري من 8% سنة 1995 إلى حوالي 36% سنة 2000، ولأن الصندوق الوطني للتقاعد استهلك كل احتياطاته فإنه لم يستطع الآن دفع المعاشات منذ 1997 إلا بفضل إعانة من ميزانية الدولة وأذكرها كما يأتي:

- مبلغ 6 مليار د.ج سنة 1997

- مبلغ 21 مليار د.ج سنة 1998

ثانيا: وفي المجموعة الثانية من المعطيات تجب الإشارة إلى أسباب هذا العجز التي تظهر حسب أهميتها كالآتي:

- السبب الأول هو تحديد نسبة اشتراك ضعيفة بحيث كانت تقدر بنسبة 7% سنة 1985 ورغم رفعها حاليا إلى 12.5% فإنها تبقى غير كافية لتغطية الأعباء.

- السبب الثاني هو ركود عدد المشتركين وارتفاع عدد المتقاعدين مما أدى إلى تدهور نسبة المشتركين لصالح المتقاعد الواحد، بحيث قدرت هذه النسبة سنة 1987 بـ 7 لفائدة متقاعد واحد، بينما انخفضت الآن إلى 2.5 مشتركا لفائدة متقاعد واحد.

- السبب الثالث هو التحسين الدائم لمبالغ المعاشات عن طريق مجموعة إجراءات في صالح المتقاعدين وذلك خاصة أثناء التعديلات المدرجة في النظام، كالغاء الحد الأقصى لمنحة الزوج المتكفل به وتوسيع أساس حساب المعاش إلى المنح والعلاوات، وإعادة التثمين السنوي للمنح.

- في المقام الرابع للأسباب نذكر الأثر الهام جدا الناجم عن رفع الأجر الأدنى المضمون بـ 50% في ظرف 18 شهرا أي ما بين 97-98، ونحن نعرف أن لارتفاع الأجر الأدنى المضمون انعكاسا على مبلغ المعاشات الضعيف.

ثالثا: أمام هذا الوضع وتوازيا مع الدعم المالي الذي استفاد منه الصندوق، سبق للحكومة طرح ملف اختلال التوازن المالي لنظام التقاعد للشركاء الاجتماعيين خلال اجتماع الثلاثية المنعقدة في أفريل 1997 وذلك للفت الانتباه إلى الوضعية المالية غير الثابتة وضرورة التعجيل في القيام بإصلاحات جذرية. وقد قدمت الحكومة عند دراسة موضوع التقاعد من قبل مجموعة العمل المؤسسية في إطار الثلاثية اقتراحات من شأنها المساهمة في مواجهة الصعوبات التي يلقاها صندوق التقاعد، وأثناء انعقاد ثلاثية 30 يونيو 1998 عبر الشركاء الاجتماعيون عن تحفظهم تجاه بعض مقترحات الحكومة، وشكلوا مجموعة عمل ثانية خاصة من الثلاثية، وعكفت هذه المجموعة في شهر أوت 1998 على العمل للتوصل إلى الإجراءات المتضمنة في هذين المشروعين المعدلين لقانوني التقاعد، وتشكل هذه الإجراءات حدا أدنى ينال رضى جميع الشركاء الاجتماعيين. فهذه المقترحات التي هي عبارة عن حل أولي لا تمس بأسس النظام وقواعده الأساسية كمبدأ توزيع المنح، وسن التقاعد، ومدة التأمين، ونسبة تثبيت سنوات العمل على الخصوص، ويقترح مشروعا القانونين تعديلات أربع مجموعات من الإجراءات الأساسية:

(1) المجموعة الأولى تهم الاعتراف بطابع مصاريف التضامن الوطني بالنسبة للمصاريف المتعلقة ببعض الأعباء التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتقاعد مثل نسبة التقاعد للمجاهدين والفرق التكميلي للمنح الضعيفة.

(2) المجموعة الثانية تهم رفع نسبة الاشتراك للتقاعد بـ 1.5%.

(3) إدراج تعديل ضمن قواعد الحساب المرجعي للمنحة المخصصة للزوج المتكفل به.

سيدي رئيس الجلسة، سأطرق الآن إلى أحكام كل من مشروع النصين المتضمنين للمحتوى الآتي:

فيما يخص المشروع الأول المقترح على مجلسكم الموقر وهو مشروع القانون التمهيدي المعدل للقانون 83/12 المؤرخ في 02 يوليو 1983م المتعلق بالتقاعد، ويرتكز المشروع على ثلاثة محاور أساسية:

1 - قواعد تحديد معاش التقاعد: في هذا الميدان أبرز تعديلان يتعلقان بما يلي:

أ - أساس حساب معاش التقاعد: إن الأجرة المتوسطة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب معاش التقاعد المقترح هي معدل السنوات الخمس الأخيرة في الحياة المهنية أو أحسنها، علماً أن المدة المعتبرة لذلك في الوقت الحاضر هي ثلاث سنوات، فمهما كان الأمر فلا تزال هذه القاعدة تخدم صالح العامل وغالباً ما تسري في الحالات الأخرى للتقاعد، وهذا التعديل يطبق سنتين وستصل هذه المدة في 1999 إلى أربع سنوات، بينما ستبلغ خمس سنوات عام 2000م.

ب - المبلغ الأقصى للمعاش: لقد احتفظنا بالنسبة القصوى في هذا الصدد أي بـ 80%، ومن المناسب التذكير بأن هذه النسبة للتقاعد تعد من بين النسب الأكثر ارتفاعاً والمعروفة في العالم، ومع ذلك فقد تم تحديد سقف مبلغ المنحة إلى 15 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG).

2 - حماية القدرة الشرائية للمتقاعدين: تتم هذه الحماية من خلال ما يلي:

أ - إعادة ترمين المعاشات والأجر المرجعي، والمنهج المعمول به حالياً لإعادة ترمين المعاشات لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف المالية للصندوق وستحول - مستقبلاً - صلاحية تحديد واقتراح نسبة إعادة الترمين إلى المجالس الإدارية للصناديق وهذه القاعدة الجديدة من شأنها ضمان إعادة الترمين وفق العناصر الأهم مثل تطور الأوضاع الاقتصادية والإمكانات المالية للصندوق.

ب - تحديد مبلغ المنحة للزوج المتكفل به، إن تحديد هذه المنحة مرتبط بتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) ونظراً لعدم وجود صلة مباشرة بين هذه المنحة وأجرة العمال النشطين، يقترح عدم ربط المبلغ المتعلق به، ويحدد مبلغها الجزافي باقتراح من مجلس إدارة الصندوق.

- المحور الثالث، خاص بالإجراءات المتضمنة في هذا المشروع وهو تكفل ميزانية الدولة بالمصاريف ذات الطابع التضامني الوطني، ويتعلق الأمر هنا بابتكار رئيسي في نظام التقاعد لدينا، ولأول مرة في تاريخ التقاعد يصبح دعم الدولة المالي شرعياً، وتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الإجراء الذي يؤكد انشغال الحكومة الكبير بمصير فئة اجتماعية حساسة وهي فئة المتقاعدين، كما جاء هذا الإجراء لتكريس تضامن الأمة مع عمالها القدماء وما سيتحمله الصندوق مستقبلاً هي فقط الامتيازات الناتجة مباشرة ونسبياً عن مجهود المتقاعد في سنوات عمله، أي السنوات التي دفع خلالها الاشتراكات. وفيما يخص مختلف الفوارق التكميلية التي تستفيد منها بعض فئات المتقاعدين ولا سيما الفارق التكميلي الذي أدرج لرفع المنح الضعيفة إلى مستوى المبلغ الأدنى للمعاش المحدد حالياً بـ 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) والفوارق التكميلية التي تقدم إلى العمال المجاهدين المتقاعدين سيعتبر كدعم عمومي وهي بهذا تبرر تمويلاً خاصاً يدخل في إطار التضامن الوطني ويدير سنوياً في ميزانية الدولة، وبالتالي فإن هذا الحل سيوضح مستقبلاً مسؤولية الصندوق ومسؤولية السلطات العمومية تجاه هذه الفئات من المتقاعدين، وإضافة إلى هذه التعديلات يدرج مشروع القانون إجراء تخفيفياً لصالح العمال المسنين الذين لا يستجيبون لشرط 15 سنة من الاشتراك ويمكنهم من الاستفادة من معاش في سن الستين (60).

سيدي رئيس الجلسة، هذه هي التعديلات المقترحة في المشروع الأول للقانون، أما فيما يخص المشروع الثاني المقترح عليكم فهو المشروع التمهيدي المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 26 مايو 1994 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ويحتوي هذا النص على مادة هامة وهي المادة (2) التي ترفع من النسبة الشاملة للاشتراك في الضمان الاجتماعي من 33% إلى 34.5%، فهذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع حصة الاشتراك

المخصصة لفرع التقاعد بنسبة 1.5 % منها 1 % يقع على عاتق المستخدمين و0.5 % على عاتق الأجراء، وهذه الزيادة سترفع الاشتراك بعنوان التقاعد إلى 5.5 % بالنسبة للعمال، و8.5 % بالنسبة للمستخدمين. ذلكم هو سيدي رئيس الجلسة، محتوى النصين المعروضين عليكم والمندرجين ضمن الجهود المبذولة للبحث عن حلول تضمن للنظام الوطني للتقاعد تمويلا مناسباً، وهذه الاقتراحات عبارة عن حل أولي في حاجة إلى تدعيم في أقرب الأجل بإجراءات أخرى تؤدي إلى تعديل نظام التقاعد.

سيدي رئيس الجلسة، سيداتي، سادتي، تأمل الحكومة دعمكم لمسعاها الرامي إلى إصلاح منظومتنا للتقاعد، وبمصادقتكم على هذين المشروعين تعطينا الوسائل التي تمكننا من تدعيم وضعية نظامنا للتقاعد وهذا ما سيسمح لنا بمواصلة الحوار مع الشركاء الاجتماعيين حول السبل والوسائل التي تضمن ديمومة منظمتنا للتقاعد وأشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد الوزير ممثل الحكومة وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي حول نص القانون المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي فليتفضل مشكوراً.

**السيد المقرر:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إليك فيما يلي التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 26 مايو 1994م الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

- بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 31/01/1999 والمتضمنة نص مشروع القانون المعدل للمرسوم التشريعي 94 - 12 المذكور أعلاه الذي يحتوي على تعديل مادة واحدة وهي المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

- وبناء على استدعاء رئيس مجلس الأمة للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بتاريخ 14 فبراير 1999، وذلك للاجتماع واستئناف أشغالها فيما بين الدورتين طبقاً للمادة 42 من النظام الداخلي.

شرعت اللجنة ابتداء من تاريخ 20 فبراير 1999 في عقد سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة طبقاً لأحكام المواد 23، 24، 32، 36، 40 إلى 46 و50 من النظام الداخلي، خصصت لدراسة وإثراء ومناقشة نص القانون المذكور أعلاه، واستمعت خلالها إلى السيد حسان العسكري وزير العمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني الذي كان مرفوقاً بالسادة:

- إدري، المدير العام للتأمينات الاجتماعية بالوزارة،

- بن ناصر، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

- بلجودي، نائب المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد، وذلك بتاريخ 21/02/1999.

وقد قدم السيد الوزير عرض أسباب تعديل المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 مايو سنة 1994م المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، كما برّر دواعي هذا التعديل، ثم أجاب على تساؤلات واستفسارات واهتمامات أعضاء اللجنة حول النص.

وقصد توسيع باب المناقشة والاطلاع على رأي الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالنص، استمعت اللجنة كذلك إلى

ممثل الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين للاتحاد العام للعمال الجزائريين السيد لخضر قايدي، الذي أفاد أعضاء اللجنة بشروحات ومعلومات وافية لاسيما عن العراقيل والصعوبات التي تعترض السير الحسن لصندوق التأمينات الاجتماعية والضغوطات التي تعرض لها في السنوات الأخيرة نظرا لتكفله بنفقات الصناديق الأخرى لاسيما الصندوق الوطني للتأمينات والتكفل بتمويل الشبكة الاجتماعية، أي التكفل بمصاريف ذات طابع تضامني وطني.

وبعد الاستماع إلى هذه الأطراف واصلت اللجنة اجتماعاتها لإثراء محتوى المناقشات و اللقاءات، ثم بعد التحليل، قامت بوضع الخطوط العريضة للتقرير التمهيدي وشكلت اللجنة مجموعة عمل تتكون من السيدين محمد بن عالية وسليم زرمان بمشاركة السيدة أنيسة بن عامر، لإعداد وصياغة التقرير التمهيدي.

السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

لقد أفضى النقاش حول النص المعروض عليكم للمناقشة، والذي عبر فيه كل عضو من اللجنة عن رأيه في مشروع القانون، إلى اعتبار أن هذا التعديل إيجابي وضروري غير أنه يبقى إجراء استعجاليا وحلا جزئيا ظرفيا يساهم في إنعاش الصندوق الوطني للتقاعد بصفة نسبية فقط.

وقد أعدت لجنة الصياغة مشروع التقرير التمهيدي والذي عرضته على اللجنة في اجتماعها بتاريخ 25 فبراير 1999 لمناقشته وإثرائه، وتمت المصادقة عليه بالإجماع.

هذا واستنتجت اللجنة من خلال النص المعروض للتعديل العوامل التالية:

- أن الصندوق الوطني للتقاعد يواجه عجزا ماليا منذ سنوات.

- الأعباء المالية الثقيلة التي كان الصندوق يرغم على دفعها لتغطية عجز الصناديق الأخرى دون أن تكون له علاقة بها.

- وعليه يتعين وضع آليات تمكّن من تطبيق الصرامة في تسديد الاشتراكات وتحصيلها ولو بقوة القانون.

- ضرورة تحصيل ديون الصندوق المترتبة على الخزينة العمومية والناבעة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة والمتعلقة بمصاريف لا تخص الصندوق. وكذلك تحصيل الاشتراكات غير المدفوعة المترتبة على المؤسسات والقطاعات المختلفة.

- التأكيد على استقلالية الصندوق الوطني للتقاعد في تسيير موارده المالية حتى يضمن تمويل معاشات المتقاعدين بشكل منتظم، وإبعاد الصندوق عن كل المصاريف التي ليس لها علاقة بالمعاشات.

- بغض النظر عن تحسين سير الصندوق واستقلاليتيه يبقى توازنه المالي مرهونا بالإنعاش الاقتصادي الوطني من أجل ضمان الوصول إلى المقياس المعمول به عامة مع العلم أن نسبة العاملين بالنسبة للمتقاعدين تقدر في بلادنا بـ 2.5 عاملا للمتقاعد الواحد بينما كانت في السنوات الماضية تقدر بـ 7 عمال للمتقاعد الواحد.

ذلكم هو، سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة نص التقرير التمهيدي لمشروع القانون المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 1994م الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي والمعروض عليكم للإثراء والمناقشة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر، وقبل مناقشة هذا النص أطلب منه تقديم التقرير التمهيدي الثاني الخاص بنص القانون المتعلق بالتقاعد، فليفضل مشكورا.

السيد المقرر: شكرا. إليكم التقرير التمهيدي الثاني الخاص بنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83/12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 م المتعلق بالتقاعد.

- بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 31/01/1999 والمتضمنة نص مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالتقاعد، الذي يحتوي على 09 مواد تنقسم كما يلي:

- 04 مواد معدلة و متممة وهي المواد 2،3،5،9،

- 03 مواد متممة وهي المواد 4،6،7،

- مادتان معدلتان وهما المادتان 8،10 من القانون المذكور أعلاه.

- وبناء على استدعاء رئيس مجلس الأمة للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بتاريخ 14 فبراير 1999، قصد الاجتماع واستئناف أشغالها فيما بين الدورتين طبقا للمادة 42 من النظام الداخلي.

باشرت اللجنة ابتداء من تاريخ 20 فبراير 1999 عملها بعقد سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة طبقا لأحكام المواد 23، 24، 32، 36، 40 إلى 46 و 50 من النظام الداخلي لدراسة وإثراء ومناقشة القانون المحال على اللجنة، كما استضافت هذه الأخيرة السيد حسان العسكري وزير العمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني الذي كان مرفوقا بالسادة:

- إدري، المدير العام للتأمينات الاجتماعية بالوزارة،

- بن ناصر، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

- بلجودي، نائب المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد، وذلك بتاريخ 21/02/1999.

وقد قدم السيد الوزير عرض أسباب تعديل وتتميم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالتقاعد، كما ردّ وبإسهاب على انشغالات وتساؤلات أعضاء اللجنة حول النص.

ولتوضيح الرؤية أكثر وتوسيع الاستشارة دعت اللجنة ممثل الفيدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين للاتحاد العام للعمال الجزائريين السيد لخضر قايدي الذي زوّد اللجنة بمعلومات دقيقة وشرح الأسباب الموضوعية التي أملت تعديل هذا القانون مع التأكيد على الجوانب الإيجابية والسلبية للنص.

وبعد الاستماع إلى كل الأطراف التي لها علاقة بالموضوع واصلت اللجنة اجتماعها لإثراء محتوى المناقشات، ووضع الخطوط العريضة للتقرير التمهيدي ثم شكلت مجموعة عمل تتكون من السيدين محمد بن عالية وسليم زرمان بمشاركة السيدة أنيسة بن عامر، لإعداد وصياغة التقرير التمهيدي.

هذا وقد حصرت اللجنة أهم النقاط الجديدة التي جاء بها نص القانون والتي استقطبت انشغال أعضائها وتمثل فيما يلي:

1- تحديد المبلغ السنوي لمعاش التقاعد بـ 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- تقدير المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد بـ 80% من الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي.

3- إقرار النص بأن لا يفوق المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد خمسة عشر (15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

4- أخذ القانون بعين الاعتبار التكفل بالفرق التكميلي الناتج عن تحديد النسب المذكورة أعلاه، ليكون على عاتق الدولة.

5- تقدير الأجر الشهري للمعاش على أساس الأجر الشهري المتوسط المتقاضى

في خمس سنوات قبل الإحالة على التقاعد أو على أساس الأجر الشهري المتوسط للخمس سنوات الأكثر نفعا.

- 6 - عوّض القانون كيفية تقدير نسبة الزيادة في المعاش على الزوج المكفول من 600 مرة قيمة معدل الساعات في الأجر الوطني الأدنى المضمون بتحديدتها بقرار من الوزير المعني ببناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد.
- 7- استبدال كيفية تقدير رفع قيمة المعاشات بحيث أصبحت تحدد سنويا بقرار من الوزير المعني بالقطاع عوض تقديرها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الأجر الأساسي للعمال.
- 8- السماح لكل عامل بلغ الستين (60) سنة بالاستفادة من المعاش النسبي شرط أن تكون مدة عمله لا تقل عن خمس سنوات.

هذا وقد حصرت اللجنة وضعية الصندوق الوطني للتقاعد في النقاط التالية:

- 1 - عجز مالي مزمن.
  - 2 - التدخلات و الضغوطات الممارسة عليه قصد سد مصاريف ليست لها علاقة بتمويل التقاعد الشيء الذي أدى إلى تعميق هذا العجز.
  - 3 - تدهور وضعية الصندوق الناتج عن ارتفاع نسبة البطالة والذهاب المكثف للأجراء إلى التقاعد نتيجة:
    - تحسين معدل مدة الحياة الذي يؤدي إلى ارتفاع المدة الزمنية لدفع المعاشات.
    - الاستمرار في عدم خلق مناصب الشغل الذي يؤدي إلى عدم تمكن الصندوق من الاستفادة من اشتراكات جديدة لتسديد المعاشات.
    - إنتشار الاقتصاد الطفيلي الذي يضاعف عجز الصندوق بسبب عدم الاستفادة من الاشتراكات كون نظام التقاعد الوطني يرتكز على التضامن المهني.أمام هذه الوضعية المشار إليها أعلاه فإن نظام التقاعد ببلادنا أصبح مهددا بالانهيار طالما تتخذ بشأنه إجراءات ترميمية و ترقيعية بدون التفكير في إصلاح حقيقي.
- وبناء على كل هذه الملاحظات توصي اللجنة بمايلي:
- 1) التفكير في تمديد مدة العمل إلى أكثر من 32 سنة لضمان استمرارية دفع المعاشات وعدم تعميق عجز الصندوق.
  - 2) الحفاظ على القواعد العامة التي يرتكز عليها نظام التقاعد في الجزائر وهي التضامن المهني الوطني ونظام التوزيع العادل والحفاظ على التماسك الاجتماعي.
  - 3) السهر على التوازن بين موارد ومصاريف الصندوق واحترام القواعد المعمول بها في تسييره، وكذا السهر على تماشي ارتفاع قيمة المعاشات مع ارتفاع نسبة الاشتراكات، تفاديا للجوء الصندوق إلى خزينة الدولة.
- وتبقى كل هذه التوصيات مرهونة بضرورة القيام بدراسات جادة وتحاليل معمقة قصد وضع سياسة سليمة لنظام التقاعد في إطار قانون عام وشامل لتأمينات اجتماعية تضامنية وطنية.
- هذا وقد أعدت لجنة الصياغة مشروع التقرير التمهيدي وعرضته على اللجنة في اجتماعها بتاريخ 25 فبراير 1999 لمناقشته وإثرائه وتمت المصادقة عليه بالأغلبية.

ذلكم هو، سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة نص التقرير التمهيدي لمشروع القانون المعدل والمتمم رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالتقاعد والمعروض عليكم للمناقشة والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد المقرر. نشرع الآن في المناقشة العامة، ويبلغ عدد المتدخلين سبعة أولهم السيد حني بكير، فليفضل مشكورا.

**السيد حني بكير:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد.

سيدي رئيس الجلسة المحترم، سيدي الوزير والوفد المرافق له، زملائي زميلاتي أعضاء مجلسنا الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما دمنا نعالج قوانين تتعلق بالتضامن أرى من واجبي التضامن مع زميلي بوطاجين محمد في فقده لعماد بيته وموئل عاطفته وسكينته أم أولاده تغمدها الله برحمته الواسعة وألهمه الصبر والسلوان، إنا لله وإنا إليه راجعون.

سيدي رئيس الجلسة، سيادة الوزير، إخواني أخواتي، نشكر أولا اللجنة المختصة على التقريرين اللذين أعدتهما والملمين بهذا الجانب الحيوي الإنساني والتضامني لمجتمعنا الجزائري والمعدود من صفاته كل ذلك، غير أنني –واسمحو لي- أريد أن أبدي بعض الملاحظات حيث ورد في الفقرة الأخيرة من التقرير التمهيدي للجنة آخر صفحة 3 وبداية صفحة 4 أن نسبة المتقاعدين في بلادنا تقدر بـ 2.5 عاملا للمتقاعد الواحد، بينما قدرت في السنوات الماضية بسبعة (07) عمال للمتقاعد الواحد.

1. وأتساءل عن النسبة المعمول بها عالميا في هذا الشأن.

2. وأرى أن أزمة الصندوق كامنة في ذلك، لأنه يعبر عن نسبة عالية من الموجودين في سوق العمل على مختلف ميادينه لا يؤدون إتاواتهم في الموضوع.

3. ألا يعمق هذا الأمر من وجود بعض المواد المعدلة وغير المعدلة كالفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 02/83 والمادة 59 منه أيضا.

4. إن رفع الاشتراك في صندوق التقاعد إلى 34.5% يعد هروبا إلى الأمام بالتوازي مما يمارس في مجال الضرائب عوضا عن اللجوء الجدي الناجع إلى التحكم التام في مجال سوق العمل والتجارة على قرار تحكمننا في عمال الوظيف العمومي فإننا نلجأ إلى معاقبة المستخدمين والمستخدمين الملتزمين بقوانين الجمهورية والانصياع للنظام العام غاضبين الطرف عمّن لا يساهم في المجهود الوطني بينهما نجده المستفيد الأول منه.

ألا يؤدي ذلك سيدي الوزير إلى مقولة "الغرامة تقتل الغرامة" لذا أشاطر اللجنة فيما ذهبت إليه في توصياتها الأولى خاصة ما ورد في صفحة 3 من التقرير التمهيدي في موضوع نسبة الاشتراك وأضيف إليها بث الحس المدني والمواطنة الصالحة في نفوس الجماهير ومحاربة نزاع السعي من الاستفادة من الدولة الهروب من المساهمة في المجهود الوطني وذلك ب:

تجنيد وسائل الإعلام كلها في الموضوع وتخصيص حصص لها بمختلف الطرق والعناوين، والتنقيص من الجانب السياسي الذي يبدو أنها أسرفت فيه كثيرا علما أن السياسة يجب أن تكون كالمح في الطعام، كثرتة تؤدي إلى النفور منه وضياعه والقضاء على المجهود المالي والعضلي.

تخصيص برامج للتربية في الموضوع لغرس الروح الوطنية والمواطنة الصالحة.

وأخيرا لقد ورد في القانون المعدل للقانون 12/03 ذكر هيئة سماها مجلس وهيئة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، فأرجو توضيحا عن تشكيلة هذه اللجنة ومجال عملها وشكرا والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد حني بكير، والكلمة الآن للسيد صلاح الدين قنيفي، فليفضل مشكورا.



**السيد صلاح الدين قنيقي:** لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام عليك يا أشرف وخاتم الأنبياء والمرسلين. فخامة السيد رئيس الجلسة، سيداتي وسادتي رؤساء اللجان، حضرة السادة الأعضاء، حضرة السادة رؤساء الكتل البرلمانية، معالي الوزير، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد، أولاً وبدون أي محاباة أشكر الزملاء أعضاء اللجنة الذين عكفوا على دراسة هذين القانونين، فجاء التقريران محيطين مستوفيين للقانونين من جميع الجوانب، إلا أن ما أريد أن أذكر به فخامة السيد الوزير هو بعض انشغالات المواطنين وأولها - وأظن أن ما يجري بسطيف يجري بجميع الوطن - هو أن الإنسان لما يتجه إلى صناديق الضمان الاجتماعي يجد فيها - في بعض الأحيان - الناس مصطفة في طوابير وطوابير قبل فتح الصناديق بثلاث ساعات، وهذا بالرغم - وهي شهادة لله - أن موظفي هذه الصناديق ليسوا مقصرين في الجهد المبذول لتلبية حاجات هؤلاء المواطنين، إلا أنه يلاحظ نقص تجب الإشارة إليه - السيد الوزير - هو انعدام التوازن أو بالأحرى نقص في التغطية الجغرافية لتراب الولاية بحيث لا يلبى العدد الحالي لصناديق الضمان الاجتماعي حاجيات مواطني الولاية لذلك أدعو - سيدي الوزير - إلى توزيع جغرافي عادل لهذه الصناديق وتوسيع عدد مصالحها عبر مختلف تراب الولاية حتى يتمكن المواطن الساكن في الشمال الغربي لمدينة سطيف أو في الجنوب الشرقي منها، من الالتحاق بها والاستفادة من خدماتها. وأضيف إلى عدم التوازن وانعدام التغطية الجغرافية للولاية اقتراحين هما:

(1) اعتماد طريقة "المراسل" (le correspondant) الذي يمثل عمال وموظفي مؤسسته على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وينوب عنهم في مسألة التعويضات وذلك تجنباً للطوابير وضياح الوقت.

(2) إيجاد صيغة تعامل جديدة تربط مباشرة المريض أو المستفيد من تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي بالصيديات وذلك بعقد اتفاقيات في هذا الشأن كما هو الحال في العديد من دول العالم وهذا دائماً تجنباً للطوابير والطرق البيروقراطية وتخفيفاً للضغط على صناديق الضمان الاجتماعي.

الملاحظة الثالثة التي أردت الاستفسار حولها - كجميع المواطنين - تتعلق بالتعليمة التي أصدرتها مديرية الضمان الاجتماعي والتي تفرض على المشتركين إرفاق الوصفة الطبية بطوابع أسعار الأدوية (les vignettes) وكذا أوراق استعمال هذه الأدوية (les notices) للحصول على التعويضات وذلك ابتداء من 01 جانفي 1999 وهو أمر نراه متعباً للمواطنين حيث سيزيد في متاعبهم اليومية ويثقل كاهلهم، لذلك أدعوكم - سيدي الوزير - إلى الإسراع في معالجة هذه المسألة على المستوى المركزي لمديرية الضمان الاجتماعي ولا نحمل المواطنين البسطاء أكثر مما يعانونه يومياً ونجعلهم يدفعون ثمن المتحاليين على القانون.

آخر نقطة - معالي الوزير المحترم - تخص توزيع نسبة الاشتراك إذ نلاحظ أنكم أتيتمونا بمشروع هذا القانون المصادق عليه من طرف زملائنا في المجلس الشعبي الوطني والذي بموجبه تصيح هذه النسبة 34 %، لكنني سألت أحد موظفي صندوق الضمان الاجتماعي (CNASAT) بولاية سطيف فقال لي إن هذه النسبة ليست كلها لصالح هذا الصندوق (CNASAT) ! فتعجبت فقال لي: هاك الحساب:

- 14 % تأخذها التأمينات الاجتماعية،

- 01 % يعود إلى نشاط العمال،

- 04 % تأخذها التأمينات المختلفة،

- 1.5 % يأخذها صندوق التقاعد المسبق،

- 0.50 % يأخذها صندوق توزيع الأعباء المالية بحسب الامكانيات المساهمة لتمويل السكنات الاجتماعية. (Le fond de péréquation pour le financement des logements sociaux).

- وفي الأخير 12 % يأخذها صندوق التقاعد.

سيدي معالي الوزير، عندما أسمعكم تقولون إن صندوق الضمان الاجتماعي يعاني عجزا كبيرا، فإنني لا أتعجب من ذلك، لأننا إذا أخذنا في الحسبان ما سيأخذه الصندوق (CNASAT) من نسبة 34% فإننا نجده يأخذ أقل من 15 % في حين أن أغلبية هذه النسبة تذهب لفائدة صناديق وجهات أخرى، فحتى متى نبقى معتمدين على خزينة الدولة، هذا مع أنني لست اختصاصيا ولكنها إثبات حالة، وأظن أننا بمزيد من الجهد نستطيع الوصول إلى تحقيق التوازن، كي نخفض بعض العجز عن الصندوق (CNASAT) والبالغ حاليا 22 مليار د.ج، هذا وفيما يخص نص التقاعد فأنا أكتفي بما قدمته اللجنة المحترمة. هذا مع فائق التقدير وشكرا والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد صلاح الدين قنفي، والكلمة الآن للسيد نذير زربي، فليفضل.

**السيد نذير زربي:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، بما أن الفرصة قد أتحت لنا للكلام عن نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي فإنني سأستغلها للحديث عن أربع انشغالات هي:

1) بعض إدارات الضمان الاجتماعي في بعض الولايات لم تعمل على توسيع مراكز الدفع وذلك تماشيا مع عدد المؤمنين مما نجم عنه اكتظاظ وازدحام شديد أمام هذه المراكز.

2) بالنسبة لطريقة الدفع أوجه سؤالا محدد ما هي مبررات اعتماد هذه الطريقة الجديدة وإلغاء الطريقة القديمة؟

3) بالنسبة لقضية تعويض بعض الأدوية رأينا صنفا من الأدوية لا تعوض، وكذلك نوعا من الأشعة والفحوص الطبية، فهناك عدم تطابق بل عدم تقارب بين ما يدفعه المواطن للطبيب وما يتحصل عليه من الضمان الاجتماعي.

4) هذه النقطة الأخيرة تتعلق بمراجعة نسبة العجز، إذ نلاحظ على المغتربين الجزائريين الذين أصيبوا بحوادث في الخارج مطالبتهم بإعادة النظر في نسبة العجز، ولكن الملاحظ أن نسبة العجز المتحصل عليها تكون أقل من النسبة التي تمنحها لهم الدولة الواقع فيها الحادث، فما هي مبررات ذلك؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد نذير زربي، والكلمة الآن للسيد عبد القادر مازوزي، فليفضل مشكورا.

**السيد عبد القادر مازوزي:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي أن أتدخل حول القانون المتمم والمعدل للقانون 83/12 المؤرخ في 02 يوليو 1983م والمتعلق بالتقاعد، حيث إن هذا التعديل المقترح على القانون لم يأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية في ولايات السّاوره والوحدات آنذاك، خاصة إذا علمنا أن هذه الامتيازات أصبحت حقوقا مكرسة بموجب المرسوم 72/199 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 والقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 21 جانفي 1974، غير أن القانون 83/12 لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الإجراءات، بل لم ينفها ولم يلغها، غير أن الموظفين المعنيين بهذه الحقوق لازالوا يطالبون بها لحد الآن، وهنا أتساءل لماذا لم يتكفل بهذا الموضوع أثناء دراسة المشروع على مستوى الحكومة أو حتى على مستوى المجلس الشعبي الوطني؟ ثم إن هناك مراسلة -وهي معي- واردة من كتابة الدولة

للإصلاح الإداري والوظيف العمومي إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية تطلب منه التدخل أمام صناديق التقاعد لوضع حد لمواقفها السلبية في تصفية ملفات التقاعد بهذه الولايات، مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الامتيازات في تصفية المعنيين، وما دامت الفرصة مواتية ونحن بصدد مناقشة تعديل وتنظيم هذا القانون المتعلق بالتقاعد فإنه أصبح ضروريا ومنطقيا وحتما إرجاع الحقوق إلى أصحابها وذلك بالتكفل بها في صلب هذا القانون، وعليه وجب التريث بالنسبة لتصويت السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على المادة 25 مكرر، وإحالتها على اللجنة المتساوية الأعضاء حتى يتمكن البرلمان المحترم من إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإنها لمهمة أساسية من مهامنا.

ذلكم هو سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ما كان بودي طرحه أمامكم للتكفل به، وإنني لعلني يقين أنكم لن تترددوا في تصحيح الأخطاء المرتكبة في حق موظفي الدولة والجماعات المحلية العاملين بهذه الولايات، شكرا لكم سيدي رئيس الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر مازوزي، والكلمة الآن للسيدة نورية حفصي، فلتفضل مشكورة.

**السيدة نورية حفصي:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي ممثل الحكومة وزير العمل والحماية الاجتماعية، زميلاتي زملائي، السادة الحضور، لكم تحية طيبة. سيدي الوزير، لدي بعض الملاحظات خاصة بالقانون وأخرى متعلقة بمنظومة التقاعد.

الملاحظات الخاصة بالقانون:

أ – المادة 03 المعدلة والمتممة للمادة 15 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 12 يوليو 1983 والمتعلقة بالزيادة في المعاش على الزوج المكفول، كان من المفروض إدراجها في الأجر الوطني الأدنى لأنه أحسن مقياس ومؤشر يمكن متابعته وتطويره لتطوير الأجر الأدنى.

ب – المادة 04، المعدلة والمتممة للمادة 16 من القانون 83/12 المؤرخ في 12 يوليو 1983، كان من المفروض أيضا تحديد المعاش على أساس الأجر الوطني الأدنى وليس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ووزير المالية.

سيدي الوزير، هذا ما يتعلق بالقانون، أما الملاحظات المتعلقة بمنظومة التقاعد فهي:

(1) إن النسب الجديدة المحددة في مرسوم رقم 152/97 بتاريخ 10 ماي 1997، والزيادة في المعاشات ومنح التقاعد المعتاد ارتقاها منذ 1971 لم تطبق ورفضت وسترفض من طرف وزارة المالية إلى غاية الحصول على توازن الصندوق، رغم أن مجلس الإدارة قد خصص لها 2.6 مليار د.ج في الميزانية، وهذا ما أثار غضب المتقاعدين الذين هم أكثر الناس حاجة إليها، فهل تظنون – سيدي الوزير – أنكم بهذا الإجراء ستقلصون من صعوبات الصندوق وتسترجعون توازنه؟

إن الارتفاع السنوي للمعاشات هي حتمية القانون 83/12 الذي يحدد ميكانزمات وشروط تطبيقها وعدم إجرائه يعني المساس بمبدأ تطبيق القانون وهو سابقة خطيرة !

سيدي الوزير، أغتنم فرصة وجودكم معنا لنتكلم هنا في مجلس الأمة عن الصعوبات المالية التي تلاقىها منظومة التقاعد والحالة المقلقة جدا التي هي فيها، أقول هنا في مجلس الأمة لأنها كانت محل مناقشات ودراسات في الأوساط المختصة، لقد أصبح وضع منظومة التقاعد يشغل بال العمال النشطين والمتقاعدين باعتبارهم يواجهون انحذارا شديدا في قدرتهم الشرائية، وحلول البطالة واللبؤس بالكثير من العائلات، إن الأسباب الحقيقية التي تولد عنها هذا الوضع الذي تعرفه منظومة التقاعد، ليست كما قلتم، سيدي الوزير، بأنها أزمة هيكلية ناجمة عن الأعباء المالية التي تنقل

دون حق كاهل منظومة التقاعد في حين أن هذه الأعباء من المفروض والطبيعي أن تكون على نفقة ميزانية الدولة ومسؤوليتها في إطار تنظيم التضامن الوطني. ولقد ازدادت هذه الأعباء حدة في السنوات الأخيرة بفعل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد، وكذا العواقب الوخيمة على مخطط التشغيل والأوضاع التي يوجد فيها جهازنا الإنتاجي الذي أسفرت إعادة هيكلته عن تسريح مئات الآلاف من العمال الذين أحيل بعضهم إلى التقاعد قبل الأوان. إن هذه الأعباء المتركمة منذ 1991 بلغت رقما ضخما قدره 67.78 مليار د.ج موزعة كالآتي:

- الفارق التكميلي المدفوع لذوي المعاشات الصغيرة والمتقاعدين المجاهدين بلغ 44.70 مليار د.ج.
- التكفل بالعلوات التكميلية والمعاشات والريوع المنشأة في إطار الشبكة الاجتماعية، ومبلغ هذه العلوات المسددة لحساب ميزانية الدولة من 92 إلى جوان 96 بلغ 5.30 مليار د.ج.
- العجز المسجل في فرع التقاعد التابع للقطاع الفلاحي والذي كان يسيره الصندوق الوطني للتقاعد من 91 إلى 95 قبل التكفل به من طرف الصندوق الوطني للمعاشات وبحكم الظروف التي جرت فيها عملية إعادة هيكلة القطاع الفلاحي نورد ما يقارب 150.000 معاش يدفع لقدماء عمال هذا القطاع والمبلغ يساوي 12.58 مليار د.ج.
- التكفل بعجز نظام التقاعد الخاص لغير الأجراء والمهن الحرة الذي كان من المفروض أن يتحملة (CASNOS) المنشأ بصورة نظامية منذ جانفي 1992م ومبلغه يساوي 5.20 مليار د.ج، فلولا هذه الأعباء المحملة عن غير حق لكان الصندوق الوطني قد سجل فائضا متراكما قدره 20.76 مليار د.ج تضاف إليه الاحتياطات المالية للصندوق التي كانت تبلغ ما يقارب 12 مليار د.ج عام 1991.

إن تقاقم الوضع في السنتين الأخيرتين يعود إلى الانعكاسات التي خلفها تطبيق الإجراءات الجديدة والتي تسببت في مصاريف هامة دون أي مقابل مالي وذلك ما حدث من جراء رفع الحد الأدنى إلى 2.5 ومن جراء إقرار النسبة القصوى للمعاش بعد 32 سنة من الاشتراك دون اشتراك السن الأدنى، وأخيرا إحداث التقاعد النسبي. وقد تسببت هذه الإجراءات في الارتفاع غير المرتقب لعدد المتقاعدين وانخفاض عدد المشاركين بنفس القدرة. إن كلفة تطبيق إجراءات التضامن الوطني في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة كانت وراء التقاقم المباغت لعجز الصندوق الذي انتقل من 3.11 مليار د.ج عام 95 إلى 23 مليار د.ج عام 98، إن الصعوبات قد تكون أشد إذا لم تتخذ السلطات العمومية إجراءات استعجالية تهدف إلى تشديد الالتزامات المتعهد بها علانية مرارا والمتمثلة في تعويض أعباء التضامن الوطني التي تحملها الصندوق في الماضي وكذا أخذها في الحسبان بالنسبة لميزانية الدولة وكذا دفع الديون التي لم تسدها المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الخاص والعام.

إن إقامة جهاز وحيد لتحصيل الاشتراكات يكون جامعا لكل صناديق الضمان الاجتماعي ومتمتعيا بكل الصلاحيات ومجهزا بكل الإمكانيات، هي الوسيلة الوحيدة لمحاربة الغش والتحايل الاجتماعي، وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات بسرعة فإن الصندوق الوطني للمعاشات سيجد نفسه في وضعية لن تسمح له بتسديد المعاشات، وإعانات ودعم الدولة لهذا الصندوق الذي أشرتم إليه سيدي الوزير- ليس حلا، وبهذه المناسبة سيدي الوزير، أسألكم عن الإجراءات التي ستتخذونها لحل مشاكل منظومة التقاعد؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة نورية حفصي والكلمة الآن للسيد محمد القورصو، فليتكلم مشكورا.

**السيد محمد القورصو:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تدخلني هذا في الحقيقة ليس تدخلنا بآتم معنى الكلمة وإنما مجرد ترحم على أساتذتي والعاملين في قطاعات الإدارة والدولة من قضاة ورجال الثقافة وغيرهم ممن أفنوا حياتهم في تكوين أجيال ما بعد الاستقلال وضمن حسن سير إدارتها، فبعدها كانوا محل احترام وتقدير لا مثيل لهما من قبل الذين تعاملوا معهم، ذاقوا مرارة الحرمان بل الفقر بعد إحالتهم على التقاعد فكان موتهم في الكثير من الأحيان موت المشردين، فرحم الله هذا الصنف

من الموظفين الذين طرقتهم باب الموت غداة انتظارهم حوالة سميت بتسمية شديدة الرمزية (المعاش) فلم تغط أبسط ما بقي لهم من عزة وكرامة، شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير، شكرا لكم سيداتي وسادتي.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد القورصو، والكلمة الآن للسيد عبد السلام بوالشعر، فليفضل مشكورا.

**السيد عبد السلام بوالشعر:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي الوزير ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، الأخوات والإخوة الحضور، السلام عليكم.

إن تدخلي هذا الخاص بمناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83/12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، يتمحور في نقطتين:

(1) إستفسارات وملاحظات حول بعض المواد الواردة في المشروع المشار إليه أعلاه.

(2) إنشغال عام.

وبخصوص النقطة الأولى، نجد المادة 02 المعدلة للمادة 13 في إشارة إلى التحيين السنوي، فالفقرة الثانية منها تعتبر في نظري زائدة، فما هي الفائدة من الإشارة إلى ذلك، خاصة أن المادة 43 المشار إليها قد تم تعديلها في هذا المشروع.

المادة 03 المعدلة للمادة 15 يفهم منها أن مجلس إدارة هيئة التقاعد هي التي تقترح مبلغ الاستفادة من الزيادة في المعاش على الزوج المكفول، ولدي هنا تساؤلان أولهما هل الوضعية المالية للصندوق - خاصة في حالة العجز - لا تؤثر على هذا الاقتراح؟ والتساؤل الثاني هو هل قرار الوزير هذا لا يكون سببا في تأخر تصفية ملفات التقاعد؟

المادة 05 المعدلة للمادة 17 لا تأخذ بعين الاعتبار العمال الذين قد يبقون في مناصب عملهم بعد سن التقاعد، خاصة بعد أن علمنا أن هناك قوانين أساسية لبعض القطاعات تقر ذلك.

وبخصوص النقطة الثانية الخاصة بالانشغال العام، فتخص بعض المتقاعدين ومنهم على سبيل المثال بعض مديري المؤسسات التربوية الذين كانوا يشغلون في حياتهم المهنية سكنات وظيفية، فهل يعقل أن يرمى بهم في الشارع بعد سنوات عديدة من الجهد والعطاء؟ لذا أطلب من السيد الوزير التدخل لدى الوزارات المعنية لمعالجة هذه الوضعية قبل إحالة المعنيين على التقاعد وشكرا، والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد السلام بوالشعر وبتدخله هذا نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين وأدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد التدخل للرد على تدخلات واستفسارات السيدات والسادة أعضاء المجلس حول هذين النصين القانونيين، أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، وشكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على الاهتمام الذي أولوه لهذين النصين، كما أشكر أعضاء اللجنة المختصة على ما جاء في التقريرين التمهيديين حول النصين، والحكومة تسجل بارتياح ما جاء فيهما من اقتراحات. أما الأسئلة التي وردت على لسان الإخوة المتدخلين، كالسيد

حني بكير الذي سأل عن وجود مؤشر معدل لنسبة عدد العمال النشطين مقارنة مع المتقاعدين فذلك يجري حسب حال البلد الاقتصادية، فقد يرتفع هذا المؤشر وقد ينخفض، ونحن نظن أن فوق 07 عمال الدافعين للاشتراكات لمتقاعد واحد يمكن أن يحدث التوازن للصندوق ولكن لا يوجد مقياس ثابت دولي.

عدد العمال الدافعين للاشتراكات هو مليونان ونصف المليون ونعلم أن عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي يقارب الخمسة ملايين وفيهم فئات تدفع عنهم ميزانية الدولة كالتلبة والمتكولين مهنيا والمستفيدين من الشبكة الاجتماعية، علما أن الضمان الاجتماعي فرع التأمين الإجماعي (CNAS) فيه حوالي 20 مليون مواطن مستفيد - مباشرة أو غير مباشرة - من خدماته.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بارتفاع مبلغ الاشتراك المقدر بـ 40%، من الأفضل التذكير - كما ورد على لسان أحدكم - أن هذه الاشتراكات هي لسد عدة حاجيات: الضمان ضد الأمراض، حوادث العمل، ضمان البطالة... فهذه جملة من الاشتراكات تعود إلى عدة صناديق وليس إلى صندوق واحد فقط.

ونحن نعلم أنه في العالم تتوفر نسب أكثر من هذه في مجال الضمان الاجتماعي إذ تصل إلى أكثر من 40 % من الأجر المدفوع، فإذا لجأنا إلى هذا الحل فهو للحفاظ على الامتيازات التي نالها المؤمنون إذ المعروف أن البقاء على هذا المستوى الحالي أي 32 % يضطرنا إلى تخفيض الامتيازات وهذا أمر لا تحبذه السلطات ولا الرأي العام ولا يحظى بمصادقة المجلسين.

وحول مجلس الإدارة، فإن لكل صندوق مجلس إدارة كـ (CNAS)، وصندوق التأمين عن البطالة، والأجراء، وغير الأجراء، فلكل صندوق مجلس إدارة مستقل، وهناك مرسوم صدر في جوان 1992 ينص على تركيبة هذه المجالس، وعلى العموم هناك 29 عضوا لكل مجلس، وهناك نقابة مركزية ممثلة بقوة بحيث تملك 18 مقعدا، يحتلها أصحاب العمل من خواص وعموميين وبعض الإدارات. وأؤكد أن كل المجالس تنشط اليوم وليس هناك قرار هام يهم حياة المؤمن والمقاعدين وسير الصناديق إلا ويمر على مجلس الإدارة قبل الوصول إلى مصادقة الوزير، وهذا شيء هام لبيان أن الوزير يمثل سلطة الوصاية، ولو أن مجلس الإدارة رفض إجراء ما فليس للوزير سلطة لتغيير هذا الموقف، وسلطته هي فقط التأكد من أن ما جاء في القانون مطبق عن طريق قرارات مجلس الإدارة.

تكلم الأخ قنيفي خاصة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وطوابير الناس والاكتظاظ في مراكز الدفع، فأقول له إن الجهاز الحالي للصناديق ككل، سواء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أو صندوق التقاعد أو صندوق غير الأجراء هي أجهزة مورثة قبل سنة 1983 من صناديق عديدة، ونجد الآن مثلا (CNAS) تكسب 55 مركزا للدفع على المستوى الوطني يستطيع فيها المؤمنون أخذ تعويضاتهم، ومعدلها أكثر من 10 في كل ولاية، وفي الفترة الممتدة بين 97-98 تم فتح أكثر من 60 مركز دفع جديد، والقضية ليست في قلة مكاتب الدفع بحيث عاشت الجزائر والمؤمنون في السنوات السابقة بأقل مما هو موجود حاليا من المكاتب لكن الإشكال هو منذ خفض قيمة الدينار وارتفاع سعر الأدوية بحيث أصبح الناس المؤمنون بحاجة إلى تعويض سريع لمصاريفهم ونحن لم نعرف هذه الطوابير قبل 1994، والحل هو بالطبع توسيع شبكة الدفع ولكنه أيضا استعمال الطرق القديمة للتعويض كأسلوب الحوالات البريدية والصكوك البريدية للمؤمن، واستعمال الممثل الإداري الذي يأتي بملفات زملائه في المؤسسة... إلخ. ونلاحظ اليوم احتياج المؤمن إلى التعويض الفوري وهو مبرر رفضه للحلول المذكورة أعلاه لأنها تتطلب وقتا طويلا وبالتالي يفضل الانتظار في الطوابير بدلا من الاستفادة من خدمات الطرق العصرية للتعويض.

نحن نعمل لإقناع المؤمن لقبول هذه الطرق العصرية للتعويض لكننا لا نستطيع فرضها عليهم لأن من حقهم قانونا طلب التعويض الفوري، ومع هذا فإن عدة تعليمات قد أعطيت للصندوق لتوسيع شبكات الدفع مع العلم أننا كلما فتحنا نقطة جديدة أكثرنا فيها من مصاريف التسيير الخاصة بالصناديق وهو ليس في صالح المؤمن ولا في مصلحة التوازن المالي للصندوق.

فيما يخص استعمال طرق أخرى كشبكة الصيدليات، نتفق مع الأخ في ذلك، فقد سبق صدور مرسوم أبرم في السنتين الأخيرتين وتبعه اتفاق نموذجي ما بين صندوق التأمينات الاجتماعية والصيدليات والذي يسمح بوجود عقد ما بين الصندوق والصيدلية بحيث توفر تلك الصيدلية الأدوية مجانا لبعض المؤمن والصندوق هو المعوض مجانا، أو أنهم يدفعون نسبة 20 % إذا لم تكن لهم تعاضدية وهو ما يسمى "الدفع بالثلث"، وقد بديء في تطبيق هذه الطريقة وأول من استفاد منها هم متقاعدون، وجرى الاتفاق مع الشبكة العمومية (Pharm.) وكذلك 60 صيدلية استلمتها (CNAS) من (L'Epharm) وهذا شيء غير معروف بدقة، ذلك أنه تم تحويل 60 صيدلية عبر التراب الوطني - العام

الماضي – من (L'Epharm) إلى (CNAS) وهذا الذي سمح لها وللسلطات العمومية بتطبيق سياسة التكفل بالمعوزين ذوي الأمراض المزمنة بحيث يستطيعون الحصول على الدواء مجانا لدى تلك الصيدليات.

- فيما يخص ورقة الاستعمالات (La notice)، أقول لكم شخصيا إنه كان لي نفس تعليقكم لدى سماعي لأول مرة بهذه القضية بحيث إنها تظهر للوهلة الأولى أنها بيروقراطية، ولكن عند مطالعة الإحصائيات تظهر أنها أمر مخيف ومدهش بحيث إن (CNAS) لم تفرض تقديم هذه الورقة في كل الولايات ومراكز الدفع وإنما في المناطق ذات الإحصائيات المرتفعة في مجال التعويض. والشيء الملاحظ هو أن المصاريف انخفضت بالنصف مقارنة بالماضي، وهذا إشكال يدل على وجود غش في الملصقات وأكثر من ذلك هناك مطابع تطبعها وبالنسبة إلينا فنحن نعد هذا حلا استعجاليا علما أن (CNAS) والبنك المركزي الجزائري يدرسان حلا سيطبق لاحقا لإجبار كل صانع أدوية أن يطبع ملصقات الأدوية على ورق خاص كورق النقود بحيث يمكن متابعة العملية، ونأمل بهذا وضع حد لقضية (La notice).

إنه لصحيح أن هذا الأمر مقلق للمواطن، لكنه أحسن من إضاعة الملايير، ونأمل أن يكون هذا الأمر قصير المدى ليبلغى هذا القرار.

تكلم السيد زريبي عن قضية تعويض 109 أدوية التي حددناها فهذا أمر جاء في القانون الأصلي المؤرخ في 83، والقانون الأساسي الخاص بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 83 يقول إن الحد الأقصى للتعويض هو 80%، وهذا معناه إمكانية انحداره إلى ما تحت هذه النسبة كما قد يرد أمر عدم تعويض بعض الأدوية. وقد جاءت هذه القائمة بعد دراسات قام بها أطباء متخصصون واستشارة أطباء آخرين، والمعروف أن الأدوية المخففة لبعض الأمراض التي هي داخلية في جملة هذه الأدوية لا تعوض، وقد كانت بعض المؤسسات الجزائرية الخاصة والعمومية تنتج بعضها وطلبت منا تغيير قرارنا، ونحن الآن بصدد دراسة طعونهم في مخابر خاصة وبمشاركة صيدال ويمكن أن يردهم قرار إيجابي في إطار سياسة تدعيم إنتاج الأدوية ولكن هذا لا يغير الواقع كون هذه الأدوية غير ضرورية لصحة المواطنين (les médicaments de confort)، ومن المحتمل أن تصبح نسبة 0% أو 80% نسبا متوسطة في المستقبل حسب ضرورة تلك الأدوية.

فيما يخص نسبة تعويض الفحص بالأشعة، نحن متفقون أن النسبة الحالية ضئيلة مقارنة بالأسعار الأصلية، وهناك دراسات تجري الآن في (DIALYSE) ولكن لا بد أن نعرف أنه لو قمنا بتعويض هذه الفحوص بالأسعار الحالية فإن الصندوق سيعجز لا محالة !

فيما يخص مراقبة نسبة تعويض الحوادث وخاصة للذين أصيبوا بها في الخارج فهذا ليس من اختصاص الصندوق الجزائري لكن بإمكاننا مساعدتهم بالتنسيق مع الصناديق الأجنبية.

تكلم السيد عبد القادر مازوزي عن قضية امتيازات موظفي الجنوب التي كانوا يستفيدون منها عن طريق المرسوم 72 الذي كان يوفر لهم امتياز أجر 04 أشهر إضافية لكل سنة عمل، وطلبوا أن تحسب لهم هذه الأشهر الإضافية في مدة العمل التي تسمح لهم بامتياز التقاعد الكلي، وأذكر فقط أن هذه القضية سبق وأن طرحت علينا، فمن الناحية القانونية تبدو الأمور واضحة إذ إن قانون 83 وحد بصدوره كل أنظمة التقاعد التي كانت موجودة، كما وحد الامتيازات والأعباء ومن ضمنها قضية هؤلاء الموظفين إذ كانت نسبة التثبيت السنوي لسنوات العمل 1.3% وقانون 83 رفعها إلى 2.5% ولهذا فإن طلبهم تطبيق ما كان قبل قانون 83 يعني تطبيق كل المؤشرات والقواعد التي تسمح لنا بحساب نسبة التقاعد، ولا يستطيعون تطبيق ما يحلو لهم وترك ما لا يحلو لهم، ومبدئيا – ورجال القانون موجودون – فإن قانون 83 ألغى كل الأنظمة السابقة ووحدها – كما أسلفت – نسبة التثبيت السنوي، ونحن الآن ندرس اقتراح الإخوة ممثلي نقابات ولايات الجنوب وإذا وجدنا حلا سياسيا غير قانوني فإننا سنبدل جهدا للتجاوب مع طلبات المؤمنين.

فيما يخص تدخل الأخت نورية حفصي، كان القانون سابقا يربط كل الارتفاعات بالأجر الوطني الأدنى المضمون ونظرا للمشاكل الناتجة عن هذا الربط – ليس فقط في ميدان التقاعد – استحسننا الحكومة أفراد كل نظام بقواعده الداخلية الخاصة وترك (SNMG) أجرا يتقاضاه العامل دون اعتباره مقياسا لارتفاع القدرة الشرائية، بحيث أصبح الآن على الحكومة صعبا أخذ قرار بزيادة 10 د.ج في الأجر الأدنى المضمون نظرا لكونه يطبق بصفة آلية على بعض المتقاعدين والمتمهّنين، حتى إن ميزانيات عدة صناديق أصبحت تعاني من هذا القرار الذي يؤخذ دون

استشارتها وليس العيب في رفع مبلغ المعاشات، لكن الصعوبة تكمن عندما يؤخذ القرار خارج ذلك النظام، فنية الشركاء الاجتماعيين والنقابة وأرباب العمل هي رفع أجر العمال النشطين ونحن لا نود خلق مشاكل للصناديق والميزانيات الأخرى المتعددة، وهذا هو الأمر الذي جعلنا نقترح الفصل بين تحديد مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحديد بعض المعاشات التي تقرر داخل الصندوق وتمر على مجلس الإدارة الذي تتشكل أغلبيته من ممثلي النقابة، وأخيرا يمر على الوزير الذي يتأكد من مطابقته للقانون وللقدرة المالية للصندوق، كما يجب التأكد من أن القرار المأخوذ سيطبق عمليا.

فيما يخص إعادة ترمين المعاشات وارتفاع معاشات المجاهدين بعد ارتفاع (SNMG) في سبتمبر 1998، جمدنا تطبيق القرار لأن الصندوق كان عاجزا عن تسديد هذه المعاشات وتحمل هذا الارتفاع عام 98 وانتظرنا أن يسجل قانون المالية لعام 1999 مبلغ 16 مليار د.ج كدعم للصندوق وتعويضات لهذه الفوارق كما انتظرنا مصادقة المجلس الشعبي الوطني على المشروعين اللذين هما بين أيدينا واللذين يسمحان بارتفاع يقدر بـ 1.5% في نسبة الاشتراك بحيث يدخل مبلغ 6.5 مليار د.ج إضافية إلى الصندوق هذا العام، ولما تحقق هذان الشرطان أمضينا على القرار الوزاري الذي رفع الأجور والمعاشات وتم هذا بتاريخ 20/02/1999 وأول انطلاقة لبدء تطبيق هذا الأمر هو شهر مارس الحالي إن شاء الله.

فيما يخص الأرقام التي قدمتموها حول مصاريف التضامن الوطني أظنها قديمة، وقد فصلنا في هذا الموضوع نهائيا مع الإخوة ممثلي النقابة وممثلي الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين للاتحاد العام للعمال الجزائريين في إطار طاقم العمل الذي عمل في شهر أوت 98. والأرقام التي تكلمتم عنها أذكر فقط أن فيما يخص مصاريف معاشات غير الأجراء التي يتكفل بها الصندوق بلغت 5.20 مليار د.ج، وهذا بمراقبة الوزارة الوصية على الصندوقين وبإبرام اتفاقية بين (CASNOS) و(CNR) وجدول تعويض من طرف (CASNOS) التي ستعوض هذا المبلغ تدريجيا حسب الجدول المسطر، لذلك يجب إلغاء الرقم المذكور أعلاه من الحساب.

وعندما نتكلم عن عجز القطاع الفلاحي، فقانون 83 وحد نظام التضامن الاجتماعي والتقاعد وكان هناك قطاعات لها فائض مثلما وجدت أخرى تعاني عجزا، فلماذا لا نذكر ذات الفائض؟ نذكر على سبيل المثال أن قطاع الوظيف العمومي كان له فائض وهو يمول الآن صندوق الضمان الاجتماعي، فهناك مليون وثلاثمائة موظف على مليونين ونصف المليون مشترك فلا نستطيع القول إن هذه المادة نحتفظ بها لأنها تلائمنا ونرفض أخرى لأنها لا توافقتنا.. فالقانون يطبق كاملا بسلبياته وإيجابياته، وقد سمعنا مثل هذا كثيرا لكننا توصلنا إلى إقناع الإخوان ممثلي فدرالية العمال المتقاعدين، وبات الآن معروفا دفع (CNR) لمصاريف التضامن الوطني منذ 1991 البالغة 65.5 مليار د.ج منذ 91 إلى 98 وتنقسم كالتالي:

- 49.8 مليار د.ج فوارق 75% الخاصة بـ (SNMG) والمبلغ الحقيقي للمعاشات الضعيفة.

- الفوارق المدفوعة للمجاهدين 8 مليار د.ج

- الفوارق الخاصة بمصاريف المنحة الواردة في الشبكة الاجتماعية الأولى (CPR) 7.7 مليار د.ج، وفي هذا الميدان عد مبلغ 65.5 مليار د.ج مبلغا نهائيا إتفق عليه الشركاء - والتقرير الذي صودق عليه في أوت 1998 موجود- وقد دفعت الخزينة العمومية 20 مليار د.ج، بالتقسيم: 6 ملايين د.ج في 96، و14 مليار د.ج في 98، وبقي 45.5 مليار د.ج وستسلم للصندوق عن طريق وصولات الخزينة والتي سوف تكون رصيда واحتياطا جديدا للصندوق الوطني للتقاعد.

وفيما يخص إجراءات حل إشكالية صندوق التقاعد، فهو شيء معمول به منذ 1967، وكما قلت في تدخلي الأول أن الاقتراحات التي جاءت بها الحكومة كانت أوسع مما جاء في القوانين لكننا مجبرون على اتخاذ حلول ترضي أصحاب العمل والنقابة المركزية، وقد قلنا إن هذا الحل الوارد في هذه القوانين أولي ولا بد من أخرى تكميلية تأتي فيها بعد.

هناك نقطة لم أتكلم عنها وقد ذكرها السيد عبد السلام بوالشعر وتخص المادة التي جاءت بتسهيلات عدة للعمال



الذين كانوا ينتظرون سن الخامسة والستين للتقاعد وهذه نقطة صغيرة لا غير، لكنها تهم بعض العمال الذين لم يتحصلوا على خمسة عشر سنة من الاشتراك بحيث تسمح لهم بالحصول على معاش، وقبلًا كان أصحاب العمل يتركونهم ينشطون حتى سن 65 سنة لكي يصلوا على الأقل إلى فترة عمل تقدر بخمس سنوات ويفتح لهم مجالًا لأخذ منحة التقاعد، وفي تعديل 1996 قلنا إن العامل المسن هذا وبدلاً من بقائه في العمل فإنه يستطيع الخروج في سن الستين من عمره، شرط أن يعرض صاحب العمل الاشتراكات الناقصة، وإجراء تقني صغير مثل هذا قد يحل العديد من مشاكل العمال المسنين.

سيدي رئيس الجلسة، أظن أنني وضحت بأجوبتي ما ورد من استفسارات وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد ممثل الحكومة، والكلمة الآن للجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه.

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكراً سيدي رئيس الجلسة. أردت فقط رفع لبس ورد في رد السيد الوزير، فعندما تكلمنا عن العجز المالي على مستوى الصندوق الوطني للمعاش (CNR) يجب على المواطنين معرفة أن نظام التقاعد مرتكز على التضامن المهني فقط، إذن فالحكومات المتتالية ولأغراض ماء، كسداد بعض النفقات، استلقت من الصندوق الوطني للمعاشات بعض الملايير لتسديد بعض الأعباء، إذن بالنسبة للصندوق الوطني للمعاشات وعندما تقول سيدي الوزير إن هناك إعانات من طرف الميزانية فهي ليست إعانة وإنما هو سداد وتعويض للديون، وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيدة رئيسة اللجنة المختصة وللسيد ممثل الحكومة، ولأعضاء اللجنة المختصة والأعضاء المتدخلين على مساهمتهم في دراسة هذين النصين الهامين وقبل رفع الجلسة أتوجه باسم الجميع إلى الزميلين السيدين محمد طاجين الفاقد زوجته والزميل لخضر بكار الفاقد والدته بأخلص التعازي وأصدق المواساة سائلاً المولى عز وجل أن يلهمهما الصبر والسلوان ويتغمد الفقيدتين برحمته الواسعة ويسكنهما فسيح جنانه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وسيستأنف المجلس جلساته العامة غدا الأحد على الساعة الثانية بعد الزوال لعرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة التاسعة عشرة مساءً.**